

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩؛
وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشاراً بالمحكمة العليا السيد / طه أحمد أبو الخير -
المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل
تنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي
للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد وزير الثقافة إلى عضوية المجلس القومي للتعليم
والبحث العلمي والتكنولوجيا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١
لسنة ١٩٦٩؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين رئيس ونائبي
رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، والقرارين رقمي ٥٧٦ لسنة ١٩٧١ و١٦٢٤ لسنة ١٩٧١
لسنة ١٩٧٤ المكللين له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ أو ٥٢ لسنة ١٩٧٤
باستمرار رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء في ممارسة وظائفهم لمدة سنة؛

قرر :

مادة ١ - يستمر رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء في ممارسة
وظائفهم وفقاً للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حتى يتم تشكيل
المحكمة الدستورية العليا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات